رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقـــم (٣٠) لسنة ٢٠١٠
بشأن

المعاملة الضريبية للتسهيلات الممنوحة من البنوك بضمان ودائع أو شـــهادات أو حسابات توفير لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند [١] من المـــــادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم [١١١] لسنة ٨٠ قبـــل تعديل هذه المادة بالقانون [١٤٣] لسنة ٢٠٠٦

ينص البند [١] من المادة (٥٧) من القانون (١١١) لسنة ٨٠ المشار إليه على : -

" تُستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية **على الوجه الآتى** : -

١) **عشرة في الألف** على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى بالكامل . فإذا غطى بعضه نقداً فرضت الضريبة على مالم يغطى وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنه وجب أداء الضريبة عن كل سنه إضافية أو كسورها .

وبالنسبة للاعتماد غير محدد القيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الاعتماد خلال مدة نفاذه

٢) ..... ٣) .....

وقد صدر في شأن تطبيق هذه المادة حكم محكمة النقض رقـــــــم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ وتعليمات المصلحة رقـــم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ما مفاده **أن التسهيلات المشار إليها** لكى تنأى من الخضوع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (١) من المادة ٥٧ من القانـــــون ١١١ لسنة ٨٠ المذكورة يشترط تجنيب مبالغ الضمان سواء كان هذا الضمان شهادات إيداع أو شهادات ادخار أو حسابات توفير أو ودائع لأجل أو تحت الطلب وإخراجها من الحسابات المودعة بها وأن يقوم البنك باتخاذ كافة الإجراءات التى بموجبها تنفى أى سلطة للعميل عليها ووضعها في حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد المفتوح .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وعلى سند من حكم النقض وتعليمات المصلحة ألتزمت المصلحة بخضوع كافة التسهيلات الممنوحة من البنوك بضمان شهادات أو حسابات توفير أو ودائع على النحو السابق الإشارة إليه لضريبة الدمغة النسبية لعدم توافر الشروط الواردة بحكم النقض والتعليمات المذكورة ، وفى المقابل قامت وتقوم البنوك بالطعن على خضوع هذه التسهيلات الممنوحة منها بالضمانات المذكورة للضريبة .

بيد أن **هناك** قرارات لجان طعن وأحكام محاكم صدرت في هذا الشأن بعدم خضوع هذه التسهيلات بهذه الضمانات للضريبة استناداً الى أن تجميد الوديعة وغيرها من الضمانات وغل يد العميل عن التصرف فيها يعُد في مبناه ومضمونة تطبيقاً للشروط الواردة بحكم النقض والتعليمات المشار إليها إلا أن المصلحة ألتزمت بالطعن على قرارات اللجان وأحكام المحاكم التى صدرت بعدم الخضـــوع للضريبة .

واستمرت المنازعات بين المصلحة والبنوك في هذا الشأن وبصدور قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بإنهاء المنازعات المتداولة في المحاكم وتشكيل لجان خاصة لنظر هذه المنازعات وتصدى هذه اللجان لما أحيل إليها من منازعات متعلقة بخضوع التسهيلات المضمونة على النحو السابق الإشارة إليه للضريبة وإنهاء هذه المنازعات بتأييد عدم خضوعها للضريبة على النحو الذى سارت عليه بعض قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم ولأن قرارات لجان إنهاء المنازعات يتم اعتمادها من السيد رئيـــس المصلحة .

الأمـــر الـــذى أدى الى تطبيقات متعارضة بشأن المعاملة الضريبية لهذه التسهيلات الممنوحة من البنوك بالضمانات السابق الإشارة إليها حيث مازالت المأموريات المعنية بمحاسبة البنوك عن هذه التسهيلات تنتهى بخضوعها للضريبة ومن ثم تطعن على قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم التى تصدر بعدم الخضوع وفى ذات الوقت تقوم بتنفيذ قرارات لجان إنهاء المنازعات بعدم الخضوع باعتبارها قرارات نهائية وملزمة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وتوحيداً لأسس المحاسبة في هذا الشأن وإزالة لهذا التعارض تنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات المعنية التابعة لها الى ضرورة الالتزام بما يلى : -

- اعتبار شهادات الإيداع أو شهادات الادخار أو حسابات التوفير أو الودائع لأجل غطاءً نقدياً للتسهيلات الممنوحة من البنوك **بشرط** : -

١) أن يكون تم تنازل العميل عنها لصالح البنك ٠
٢) أن يكون تم تغطية الوديعة أو الشهادة أو حساب التوفير لقيمة التسهيل أو الجزء الغير مغطى منه ٠
٣) أن تكون هذه الضمانات مودعة قبل أو عند فتح الاعتماد ٠
٤) أن تجنيب الوديعة أو الشهادة أو حساب التوفيرأوالتحفظ عليها خلال فترة سريان الاعتماد أو التسهيل يعتبر تجميداً لها ٠

وفي جميع الأحوال في حالة توافر هذه الشروط مجتمعة فهى تُعد كافية لشل يد العميل من التصرف في أى من هذه الغطاءات ومن ثم يكون البنك حقق الشروط الواردة بحكم النقض في مبناها وموضوعها وكذلك ما ورد بتعليمات المصلحة المشار إليها وبناء عليه تعتبر هذه التسهيلات مغطاة نقداً ومن ثم غير خاضعة لضريبة الدمغة النسبية المقررة قانوناً ٠

وتنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات المعنية التابعة لها بالالتزام بإحكام هذا الكتاب الدورى ٠

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والسادة رؤساء المناطق والمأموريات متابعة التنفيذ ٠

تسرى أحكام هذا الكتاب الدورى من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام ٠

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى :٥/٩/٢٠١٠م٠
حليمة (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)